

إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ومساءلة
مرتكبيها
بوفرقان حمامة
أستاذة مساعدة "أ" تيزي وزو

مقدمة

شهد القانون الدولي الإنساني تطوراً مهماً فيما يتعلق بتزايد الاهتمام الدولي بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. فقد توّصل التنظيم الدولي الحالي إلى إرساء قواعد قانونية دولية، ذات طبيعة اتفاقية وعرفية في مجال تحريم تلك الجرائم حتى في زمن النزاعات المسلحة الداخلية، وفي مقدّمتها جرائم الحرب.

تتضمن اتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها في كل أبعادهما تقريباً النزاعات الدولية فقط، فلا توفر إلا حماية أساسية في حالة الحروب الأهلية من خلال المادة 3 المشتركة. ويوفر البروتوكول الإضافي الثاني حماية أقل من التي توفرها اتفاقات جنيف للنزاعات المسلحة الدولية، هذا ولا تُعيّن اتفاقات جنيف مسؤولية جنائية لمقاضاة جرائم الحرب إلا إذا ارتكبت انتهاكات في النزاعات الدولية فقط (المطلب الأول).

بيد أنّه شهد التّكيف القانوني لجرائم الحرب مراحل كثيرة من التطّور، كان من أهمّ هذه التطوّرات امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أصبح الرّأي القائل بأنّ الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي

الإنساني التي تُرتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية تُشكّل "جرائم حرب"، يحظى بالقبول على نطاق واسع.

والحقيقة أنّ التوسّع في مصطلح جرائم الحرب ليشمل الأفعال التي تُقترف في النزاعات المسلحة غير الدولية، لم تكن نتيجة سابقة على الإطلاق حين أبرمت اتفاقات جنيف، فهذا التوسّع تطوّر مع تطوّر المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي والتي أظهرت إمكانية المقاضاة عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية دون العثور على نوع من الصلة مع حرب دولية، وذلك من خلال الاعتماد على أنظمة أساسية خاصة والقانون الدولي العرفي. إذ تمّ إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة منحت لها أنظمتها الأساسية سلطة قضائية على انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني (المطلب الثاني)، وأبرمت معاهدة روما لتحديد بشكل واضح جنائية الأعمال المرتكبة في النزاعات الداخلية، وضرورة محاكمة أولئك المجرمين وثبوت مسؤوليتهم عن تلك الجرائم التي تُشكّل خرقاً لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني (المطلب الثالث). فكيف توصل المجتمع الدولي إلى تطبيق جرائم الحرب في النزاعات

المسلحة غير الدولية وإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية عن ارتكابها؟

المطلب الأول: استقرار نص المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على ارتباط جرائم الحرب بالنزاعات المسلحة الدولية.

ظلّ الرأي العام الدولي يعتبر الانتهاكات الجماعية والخطيرة للمادة الثالثة المشتركة وأحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق بها، لا يمكن -في أية حال من الأحوال- تكييفها بجرائم الحرب، بمفهوم القانون ساري المفعول على هذه

النزاعات. فلم تتضمن المادة الثالثة المشتركة ما يفيد وصف الأفعال التي يتم ارتكابها بالمخالفة لهذه النصوص، على أنها جرائم حرب (الفرع الأول). ورغم أن البروتوكول الثاني جاء لتعزيز وتطوير المادة الثالثة المشتركة، وتوسيعه في الحماية المقررة للأفراد أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أنه لم يضيف شيئاً يُذكر حول الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة، التي أوردها في أحكامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استبعاد نص المادة الثالثة المشتركة لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

عدّ المجتمع الدولي النزاعات المسلحة غير الدولية مشمولةً بحماية القانون الدولي الإنساني من خلال النص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف. فطبقاً لنص هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، أن تلتزم -كحد أدنى- في شأن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وكذلك كل أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا أسلحتهم، أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو لأي سبب آخر، بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز.

ولتعزيز هذه الحماية، تحظر المادة في شأن هؤلاء الأشخاص ارتكاب مجموعة من التصرفات والأعمال، وتقضي بتحريم أية معاملة لا إنسانية، خاصة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، بل والكرامة الإنسانية، وتحرم أخذ

الرهائن والإدانة، أو أحكام الإعدام بلا محاكمة قانونية، وذلك في كل الأوقات والأماكن⁽¹⁾.

يبدو عند استقراء نص المادة الثالثة المشتركة، أنها لم تلجأ إلى وصف الانتهاكات التي تحدث لها بأنها "انتهاكات جسيمة"، لكنها اكتفت باستخدام مصطلح "انتهاكات" فقط⁽²⁾. وعلى خلاف ذلك، وبالرجوع إلى اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، فقد ميّزت بين "الانتهاكات" و"الانتهاكات الجسيمة" أو "الجرائم" و"الجرائم الخطيرة". يشمل النوع الأول "الانتهاكات"، كل الأفعال المنافية لاتفاقات جنيف والبروتوكول الأول، وقد جاء تعريفها سلبياً في اتفاقات جنيف (المواد 49، 50، 129، 146)⁽³⁾، ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية بشأنها.

أما النوع الثاني "الانتهاكات الجسيمة"، فقد وردت حصراً، بمعنى أنّ اتفاقات جنيف تضمنت تعداداً واضحاً للمخالفات الجسيمة لقواعد تلك الاتفاقات، وذلك في المادة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع (51، 50، 130،

¹ - راجع نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949..

² - أنظر: جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، مرجع سابق، ص. 152.

³ - Voir : CYR Michel, WEMBOU Djena et FALL Daouda, Le droit international humanitaire, Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, Paris, 2000. p. 131.

147)، وأضفت طابع التّجريم عليها صراحة، بإعتبارها تُشكّل جرائم حرب⁽¹⁾. من ثمّ، إذا كان هناك اتفاق على أنّ الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلّحة الدوليّة تُشكّل جرائم حرب، فلا يوجد اتفاق حول اعتبار "الانتهاكات" المنصوص عليها في المادة الثّالثة المشتركة، من قبيل جرائم الحرب⁽²⁾. بالتّالي نأتي إلى القول بعدم تطبيق جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، إذا ما رجعنا إلى المادة الثّالثة المشتركة الّتي تتضمّن حداً أدنى من القواعد الإنسانيّة المطبّقة في هذا النّوع من النزاعات.

الفرع الثاني: عدم تكييف البروتوكول الثّاني للانتهاكات الخطيرة لأحكامه وأحكام المادة 3 بأنّها جرائم حرب

جاء البروتوكول الثّاني لعام 1977 لتعزيز وتطوير المادة الثّالثة المشتركة، وقد حظر مجموعة من الأفعال، التي لم يُعترف بها كجرائم في معظم القوانين الجنائيّة، فهو سار على المنطق الذي سارت عليه المادة الثّالثة المشتركة، التي حظرت عدداً من التصرفات في حالة النّزاع المسلّح غير الدولي⁽³⁾.

¹ - وتشمل الانتهاكات الخطيرة ما يلي: القتل العمد، التّعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة، بما في ذلك التّجارب الخاصّة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسّلامة البدنيّة أو الصّحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرّر الضّرورة الحربيّة وبطريقة غير مشروعة وتعمّدية.

² - أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 153.

³ - أنظر: نصوص المواد: المادة 4 ، المادة 14 المادة 16 والمادة 17 من البروتوكول الثّاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة لعام 1977.

لكنّ رغم الحماية المقررة في هذا البروتوكول لضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، إلّا أنّه جاء مختصراً، سواء في نطاق تطبيقه أو حجمه⁽¹⁾، ولم يصف تلك الانتهاكات التي تحدث بالمخالفة للقواعد الواردة فيه، بأنّها جرائم حرب، ذلك على خلاف البروتوكول الأوّل الخاص بالنزاعات المسلّحة الدوليّة، الذي كيف الانتهاكات الجسيمة التي تحدث له بأنّها جرائم حرب ويجب أن يعاقب عليها جزائياً⁽²⁾.

وللإشارة فمؤتمر لاهاي لسنة 1977، الذي انتهى بوضع البروتوكول الثّاني الملحق باتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، عرف اختلافات حادة بشأن تجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلّحة الداخليّة، فأغلب الدّول المشاركة في هذا المؤتمر رفضت بشكل قاطع التّصوّر بأنّ فكرة جرائم الحرب يُمكن إدراجها في القانون ساري على النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، ومنذ سنة 1977 إلى بداية التسعينات، ظلّ الرّأي العام الدّولي يعتبر الانتهاكات الجماعية والخطيرة للمادة الثّالثة المشتركة لاتفاقات جنيف، وأحكام البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق بها لا يمكن - في أيّة حال من الأحوال - تكييفها

¹ - أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدوليّة، مرجع مسابق، ص. 83.

² - أورد البروتوكول الأوّل الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة، الانتهاكات الجسيمة التي تُعدّ جرائم حرب في المادتين 85 و 11 منه.

على أساس أنها جرائم الحرب بمفهوم القانون الساري المفعول على هذه النزاعات، ولا تترتب عليها بالتالي النتائج المرتبطة بهذه الفكرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: موقف القضاء الجنائي الدولي من فكرة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية وتطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن ارتكابها.

ساهم النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا سابقا، في إضفاء بعد جديد في عملية تقنين جرائم الحرب، ورغم أنه لم يشر إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف أو البروتوكول الثاني المكمل لها، إلا أن البوادر الأولى لظهور فكرة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة الداخلية، ظهرت بفضل الاجتهاد الابتكاري لقضاة محكمة يوغسلافيا سابقا (الفرع الأول). وقد تم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الذي جاء أكثر وضوحا وحسما في المادة الرابعة منه، في اعتبار انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني المرتكبة في النزاعات الداخلية، جرائم حرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النهج التقدمي لقضاة محكمة يوغسلافيا في إبراز مفهوم جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

¹ - أنظر: بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003، ص.101.

يبدو للوهلة الأولى، عند الرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، أنّ حيز انطباق جرائم الحرب هو النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾، فلم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أي نص - سلباً أو إيجاباً - في شأن المخالفات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، لأنّ الانتهاكات الجسيمة التي تضمّنتها المادة 2 من النظام هي تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾، ولأنّ المادة 3 أوردت انتهاكات مستمدة مباشرة من إتفاقية لاهاي 1907 التي تنظم سير الحرب البرية في إطار النزاعات الدولية⁽³⁾.

بيد أنه توصّلت المحكمة في قضية "تاديتش" (Tadic)، وكذلك في قضية "بلاسكيتش" (Tihomir Bilaskic)، إلى أنّ الانتهاكات التي تضمّنتها المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ومنها قواعد وأحكام لاهاي والمادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع، يُمكن أن تُرتكب في حالة النزاع الداخلي كما في حالة النزاع الدولي، تُطبّق معظم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات الداخلية، وأي انتهاك للقانون الدولي العرفي يُمكن أن يُرتّب

¹- Voir: **RENAUT Céline**, "La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux", In **TAVERNIER Paul** « Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2004. p.21.

²- أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.111.

³- Voir: **RENAUT Céline**, "La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux", Op.Cit., p. 21.

مسؤولية جنائية فردية لمرتكبها، دون النظر إلى طبيعة النزاع الذي ارتكب في ظلّه. فحسب المحكمة، لا يمكن لأحد أن يُنكر جسامة هذه التصرفات أو يشكّ في مصلحة المجتمع الدولي من تجريمها، كما لا يوجد أيّ شكّ في كون هذه الانتهاكات، من شأنها أن تُرتّب المسؤولية الجنائية الفردية على حدّ ما تضمّنته المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا⁽¹⁾.

تُعدّ قضية الرئيس الأسبق "سلوبودان ميلوسيفيتش" (Slobodan Melosovic)، من أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، شرعت المحكمة في محاكمته ابتداءً من 12 فيفري 2002، وكان يُنتظر أن يُعاقب بأشدّ عقوبة إذا ثبتت كلّ التّهم الموجهة إليه، إلّا أنّه توفي الرئيس اليوغوسلافي الأسبق "سلوبودان ميلوسيفيتش" في 11/03/2006 دون صدور عقوبة بحقه، وتوقفت إجراءات المتابعة ضدّه يوم 14/03/2006⁽²⁾.

كما أصدرت الحكم بإدانة "دوسكو تاديتش" يوم 26/01/2000، يقضي بعقوبة السّجن لمُدّة 20 سنة⁽³⁾. أكّد هذا الحكم على وجود جوهر مشترك

¹- Voir: **BOURGON Stéphane**, "La répression pénale internationale : L'expérience des Tribunaux pénaux ad hoc, le Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives", In **TAVERNIER Paul** « Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2004.p.125.

²-Voir : Affaire le procureur C/Slobodan Milosevic, N° (IT-02-54), In http://www.icty.org/x/cases/slobodan-milosevic-cis/fr_milosevic_slobodon_fr.pdf

³-Voir : L'arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence TADIC, In : www.Un.org/icty/TADIC/appeal/jugement/index_2htm

لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها، ومهد الطريق لعدد من الأحكام القضائية، التي تم من خلالها تطوير المضمون الجوهري للقواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، فشكل بذلك تطوراً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية "ساينوفيتش" وأتباعه بتاريخ 23 جانفي 2014 حكماً بمعاقبة "نيكولا ساينوفيتش" بـ 18 سنة سجناً و 22 سنة سجناً في حق "نيبوجسا بافكوفيتش"، و 14 سنة ضد "فلاديمير لازاريفيتش"، و "سريتون لوكيتش" بـ 20 سنة سجناً⁽²⁾، كما أصدرت في قضية "بوبوفيتش" وأتباعه حكماً بتاريخ 30 جانفي 2015 يقضي بالسجن المؤبد في حق "فوداجان بوبوفيتش"، وبعقوبة 35 سنة سجناً في حق "دراغو نيكوليك"، و 18 سنة سجناً ضد "راديچوف ميليتيتش"، وعقوبة 13 سنة سجناً في حق "فانكو باندوريفيتش"⁽³⁾، هذا وقد حكمت المحكمة بتاريخ 8 افريل 2015 بالسجن المؤبد

¹ - أنظر: بيجيتش إلينا، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التّخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص.186.

² - Affaire le procureur C/Nikola Sainovic, Nebojsa Pavkovic, Vladimir Lazarivic, Sreten Lukic et Dagoljub Ojdanic, N° (IT-05-87-), résumé de l'arrêt 23janvier 2014, In

<http://www.icty.org/x/cases/milutonovic/acjug/fr/140123-summary-fr.pdf>

³ - Affaire le procureur C/Popovic Vujadin, Ljubisa Beara, Drago Nikolic, Radijove Miletic, Vinko Pandurevic, Ljumbir Borovcanin et Milan Gvero, N° (IT-04-82-A), résumé de l'arrêt 30 janvier 2015, In

<http://www.icty.org/x/cases/popovic/acjug/fr/150130.pdf>

على "زدرافكو توليمير"⁽¹⁾، وبتاريخ 30 جوان 2016 حكمت بالسجن لمدة 22 سنة في حق "ستانيسيتش ميكو" و "ستوجلن زوبليجامان"⁽²⁾⁽³⁾.

يُعبّر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لا محالة على نمو الفكر الإنساني وتطوره في هذا المجال، وتبلور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن أيّ خرق للقواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهو ما تأكد من خلال نشاط المحكمة بإصدارها عدة أحكام في حق المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية، وتوقيع الجزاء على كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين عن الفظائع المرتكبة في النزاع اليوغسلافي.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية لرواندا الهيئة الدولية الأولى المختصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في نزاع داخلي

¹ - Affaire le procureur C/Zdravko Tolimir, N° (IT-05-88-2), résumé de l'arrêt 08 avril 2015, In

http://www.icty.org/x/cases/tolimir/acjug/fr/150408_summary.pdf

² - Affaire le procureur C/Stanicic et Zupljanin, N° (IT-08-91-), résumé de l'arrêt 30 juillet 2016, In

http://www.icty.org/x/cases/zupljanin-stanicic/acjug/fr/160630_summary.pdf

³ - وتجدر الإشارة إلى أنه هناك العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة، فلا يمكن ذكرها كلها، كما أنه توجد العديد من القضايا التي لا تزال تنتظر فيها المحكمة والتي نترقب دائما إصدار أحكام بشأنها، منها قضية بيريلىك ومن معه التي هي في مرحلة الاستئناف تتضمن كل من المتهمين "جادرنيكو بيريلىك"، "بونو ستوجيتش"، "سلوبودان برالجاك"، "ميليفوجلا بينكوفيتش"، و"فالونتان كوريتش"، "بيريسلاف بوسيتش"، إذ نترقب صدور قرار بشأنهم في نوفمبر 2017.

ولمزيد من التفاصيل حول القضايا التي انتهت المحكمة بإصدار أحكام بشأنها، وكذلك القضايا التي لا تزال في طور الدراسة والبحث، أنظر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icty.org/action/cases/4>

أورد النّظام الأساسي لمحكمة رواندا - صراحة - في المادة 4 منه، اختصاص هذه المحكمة في نظر جرائم الحرب المرتكبة في إطار النّزاع الداخلي الرواندي، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصّت عليها المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الثّاني⁽¹⁾. فالمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا تُكوّن الهيئة الدّولية الأولى المختصة للنّظر في انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني في نزاع داخليّ، فهي مثّل لا يُستهان به في تطوير هذا القانون وحماية قواعده، وتوضيح قواعد القانون المطبّقة وتحديد المعايير العرفية المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة غير الدّولية، وتقدير أفعال المجرمين، بناء على الأحكام التي لها علاقة باتفاقات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثّاني⁽²⁾.

أصدرت المحكمة أوّل أحكامها في 1998/09/2 ضدّ "جون بول أكايسو" (Jean-Paul Akaysu)، وقضت عليه بعقوبة السّجن المؤبّد⁽³⁾. تواصلت المحاكمات فأصدرت المحكمة العديد من الأحكام من بينها الحكم ضدّ "سيمون بيكيندي" وذلك بتاريخ 18 مارس 2010 الذي يقضي بعقوبته بـ 15

¹ - أنظر في ذلك: النّص الكامل للمادّة 4 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، و بالنّظير نص المادّة 3 المشتركة و نص المادّة 2/4 من البروتوكول الثّاني لعام 1977.

² - أنظر: كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص.127.

³ - Voir : Affaire le procureur C/ Jean -Paul Akaysu, N° (TPIR-96-4-T), Résumé du jugement rendu le 02 septembre, In : <http://www.un.org/FRENH/low/Rwanda/accus.htm>

سنة سجن⁽¹⁾، هذا وقد أدين "جون باتيست غاتيت" بالسجن لمدة 40 سنة في تاريخ 9 أكتوبر 2012⁽²⁾، فضلا عن إدانة "ايديلفونس هاتيج كيما" بالسجن المؤبد وذلك بمقتضى الحكم الصادر يوم 8 ماي 2012⁽³⁾. وبتاريخ 18 ديسمبر 2014 أصدرت محكمة رواندا حكما ضد "أوغويستين نجيراباتوار" وقضت عليه بعقوبته 30 سنة سجن⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تم الإعلان عن نهاية عمل المحكمة الجزائية الدولية لرواندا التي كان من المفروض أن تنتهي من عملها سنة 2004، هذا مع العلم أنه أصدرت أحكام ضد 61 شخص، كما أنه هناك العديد من الأحكام في طور المتابعة التي تم إحالتها إلى المحاكم الوطنية الرواندية وكذلك المحاكم الجنائية الدولية للأمم المتحدة.

المطلب الثالث: تكريس معاهدة روما لجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية وإعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها

¹ - Affaire le procureur C/ Simon Bikinidi, N° (ICTR-01-72), arrêt rendu le 18 mars 2010 In <http://unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-01-72/appeals-chamber-judgements/fr/100318.pdf>

² - Affaire le procureur C/ Jean Batiste Gatete, N° (ICTR-00-61), arrêt rendu le 09 octobre 2012, In <http://unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-00-61/appeals-chamber-judgements/fr/121009.pdf>

³ - Affaire le procureur C/ Hategekimana Ildephonse, N° (ICTR-00-55B), arrêt rendu le 8 mai 2012, In <http://unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-00-55b/appeals-chamber-judgements/fr/120508.pdf>

⁴ - Affaire le procureur C/ Augustin Ndirabatware, N° (ICTR-99-54), résumé de l'arrêt rendu le 18 décembre 2014, In http://www.unmict.org/sites/default/files/casedocuments/mict-12-29/appeals-chamber-judgements/fr/141218_0.pdf

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية بمثابة آلية قانونية تفتح آفاقاً جديدة في سبيل قمع أخطر الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات الداخلية (الفرع الأول). إذ سجلت معاهدة روما تطوراً حاسماً بشأن هذه الجرائم، وأكدت أن الحد الأدنى لمعايير القانون الدولي الإنساني، تُطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة بغض النظر عن غياب تحديد واضح للنزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تضمين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعدّ معاهدة روما المعاهدة الدولية الأولى التي تنص صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة، واثني عشر انتهاكاً خطيراً آخر للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في الفقرة الثانية من المادة 8.

فقد تضمّنت المادة 8 من معاهدة روما الأساسي، في فقرتها الثانية (ج) و(هـ)، طائفتين من الأفعال الخطيرة معتبرة إياها جرائم حرب متى ارتكبت اثر نزاع مسلح غير دولي⁽¹⁾. تتعلّق الطائفة الأولى بالانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف، وقد عدّدت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثانية من المادة

¹ - تُبيّن متابعة أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومتابعة أعمال مؤتمر روما، مدى اختلاف مواقف الدول في مسألة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

8، أربعة أفعال تُشكّل جرائم حرب متى ارتكبت ضدّ الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأفعال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم، أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

أمّا الطائفة الثّانية فتتعلّق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية على النزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي في النّطاق الثّابت للقانون الدّولي، وعدّدت الفقرة (هـ) من المادة 2/8 من معاهدة روما، اثني عشر فعلاً تشكّل جرائم حرب متى ارتكبت في إطار نزاعات مسلّحة غير ذات طابع دولي⁽¹⁾.

فوضعت معاهدة روما حدّاً بموجب القانون، للمزاعم القائلة بخضوع الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلّحة الداخلية للاختصاص القضائي المحلي دون غيره⁽²⁾، لأنّه كما تمت الإشارة إليه سالفاً، فالمادّة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف، علاوة على البروتوكول الإضافي الثّاني الذي يطرّو ويكمّل المادّة 3 المشتركة، يخلو - على خلاف الأحكام المتعلّقة بالمخالفات الجسيمة وغيرها من المخالفات لاتفاقات جنيف - من أيّة إشارات صريحة إلى التّدابير الواجب اتّخاذها

¹ - انظر نص المادّة 8 من نظام روما الأساسي.

² - أنظر : بيجيش إيلينا، "المساءلة عن الجرائم الدّولية: من التّخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص.191.

إزاء المخالفات المرتكبة لأحكامها⁽¹⁾. فاستطاعت المادة 8 إثارة غالبية الإمكانيات والاحتمالات التي يمكن بواسطتها للمحكمة الجنائية الدولية متابعة ومقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وهو ما يعدّ تطوراً ملحوظاً في مجال أعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في هذا النوع من النزاعات.

على ضوء ما تقدّم، تمتدّ اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاع المسلّح عامة، دون التمييز إذا ما كان النزاع دولي أو غير دولي⁽²⁾. من ثمّ، لم يعدّ تدويل النزاعات المسلّحة عاملاً مهماً لتكييف العمل بأنّه جرائم حرب، ولا لإثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة لارتكاب هذه الجريمة، كون تلك الأفعال أو الجرائم التي أصبحت ترتكب في ظلّ الحروب الأهلية، لا تقلّ جساماً عن تلك المرتكبة في الحروب الدولية، ولعلّ المجازر التي شهدتها يوغسلافيا سابقاً ورواندا خير دليل على ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطورات معاهدة روما بشأن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية

مثّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبنة جديدة في تطوير

¹ - أنظر : دوكيتش دراغن، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية «في مصلحة العدالة»؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، 2007، ص.124.

² - أنظر : صدارة محمد، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص. 557.

³ - Voir : **KHERAD Rahim**, "La compétence de la cour pénale internationale", In Recueil Dalloz, N°39, 2000.p. 589.

القانون الدولي الإنساني، بالتالي قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك بالنص في منته على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽¹⁾، متجاوزاً بذلك تحديد اختصاص المحكمة في الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف. وغيرها من المبادئ والأحكام التي حازت مركز القانون الدولي العرفي، خاصة النزاعات التي عرفها العالم منذ مطلع التسعينات التي اتسمت بالطابع الإقليمي والمحلي، والتي شكّلت بالفعل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ومساسا بكل القيم الإنسانية والحضارية.

ذهبت المادة 8 من نظام روما الأساسي إلى مدى أبعد من إيراد نصوص الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقات جنيف، أي أنها جرّمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت بصفة قاطعة بعد، باعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي العرفي⁽²⁾. هذا، ولم ترد جرائم الحرب الواردة في الاتفاقات بصورة حصرية، رغم التفصيل الذي تناولته في هذا المجال المادة 8، كما يُستدل من عبارة النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب مقرونة بعبارة "ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

¹- Voir : **ROBERGE Marie-Claude**, "La nouvelle Cour pénale internationale : Evolution préliminaire", In R.I.C.R, N°832, 1998. p.727.

²- أنظر: **بن حمودة ليلي**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2008، ص.342.

وتظهر هذه الأهمية والتطور بصفة أكبر، في مجال حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فقد حظي هذا الموضوع بعناية كبيرة في نظام روما بعد التأثير الكبير الذي مارسه المنظمات الدولية غير الحكومية. فقد وسّع التعريف الوارد في نصّ الفقرة الثانية من المادة 8 من نظام روما الأساسي بشكل معتبر فكرة جرائم العنف الجنسي⁽¹⁾، إذ أنّ جميع أفعال «الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أيّ أشكال أخرى من أشكال العنف الجنسي»⁽²⁾، تُشكّل انتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف، وأصبح هذا التعريف بموجب نظام روما يستجيب أكثر لمقتضيات العصر الحالي الذي يشهد تفاقماً كبيراً لمثل هذه الأفعال الوحشية. وأكثر من ذلك، فقد كَيّفَ نظام روما الأساسي هذه الأفعال تكييفاً مزدوجاً "جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية"، بهدف تعزيز حماية واحترام الحقوق الأساسية للمرأة، حتى لا تكون وسيلةً للتطهير العرقي الإثني، كما وقع في نزاع يوغسلافيا ورواندا⁽³⁾.

سجّل نظام روما تطوراً آخر فيما يتعلّق بحماية حقوق الطفل، فالفقرة الثانية من المادة 8 تعتبر عملية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزامياً أو طوعياً في

¹ - وذلك على خلاف المواثيق الدولية السابقة، التي ذكرت الجرائم الجنسية بشكل سطحي وأدرجتها إما ضمن جرائم الاغتصاب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

² - أنظر: الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - يمكن الرجوع في ذلك إلى:

KHERAD Rahim, "La compétence de la cour pénale internationale", op.cit., p.589.

القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة باستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، جريمة حرب⁽¹⁾. فقد أصبح النص الوارد في المادة 2/8 من نظام روما الأساسي، باختلاف ما كان منصوحاً عليه من قبل في البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف، الذي يُعتبر "المشاركة الفعلية" للأطفال في الأعمال الحربية هي الصورة الوحيدة لجريمة الحرب، يسمح بتغطية جميع الحالات الممكنة لتجنيد الأطفال، سواء تم ذلك في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وسواء كان ذلك بإشراكهم الفعلي في القتال أو في عدة أعمال حربية أخرى، مثل (التجسس، التخريب أو استخدامهم كمبعوثين، أو كحراس في مناطق الحراسة العسكرية).

وضع نظام روما الأساسي أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية، في كل هذه الحالات، نصاً جنائياً يتضمن أفعالاً لم تكن تُعتبر كجرائم حرب في اتفاقات جنيف والبروتوكول الأول فحسب، إنما لم يكن معترفاً بها حتى ضمناً في القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، فحين ذكر كافة صور جرائم الحرب في المادة 8 منه، السابق الإشارة إليها آنفاً، يكون قد تبنى التعريف العام لجرائم الحرب، ذلك التعريف الذي ينص على أنها أفعال غير مشروعة تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، بواسطة أشخاص طبيعيين سواء كانوا من رجال السلطة والحكم،

¹ - وفي كثير من الحروب الأهلية يكون الأطفال هم محل العمليات العدائية، إذ تتضاعف معدلات الوفيات في صفوفهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمكن تمثيل الوضع الأسوأ للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بتأثير الحرب الأهلية اليمنية الثانية على هذه الفئة، وكذلك ما حدث لأطفال رواندا خلال المجازر التي ارتكبت في 1994، خارقة بذلك كل قواعد القانون الدولي الإنساني.

² - أنظر: نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو أفراد عاديين. وعدم شرعية هذه الأفعال ثابت بالعرف الدولي المستقر في وجدان دول العالم، الذي تم تدوينه في اتفاقات دولية عديدة، أهمها اتفاقات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب سواء البرية أو البحرية، أو السكان المدنيين أو أسرى الحرب، وبعض الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في مناهضة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات الداخلية

أُتيح للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز النفاذ، تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتوجيه الاتهامات وإصدار أوامر القبض على كبار المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب التي وقعت في خضم النزاعات الداخلية في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، والسودان، وذلك بهدف محاكمتهم ومنع إفلاتهم من العقاب.

فبالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو، فكانت أول قضية للمحكمة ضد "توماس لوبانغادييلو" (Thomas Lubangadyilo)، إذ أصدرت أمراً بالقبض عليه في 10 فيفري 2006⁽²⁾. وقد صدر الحكم بعقوبته بـ 14 سنة سجنًا في تاريخ 10 جويلية 2012⁽¹⁾، وتم تأكيد هذا الحكم والعقوبة من دائرة الاستئناف يوم 1 ديسمبر

¹ - أنظر: حموده منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام

القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 147.

² - Voir : Mandat d'arrêt à l'encontre de Thomas Lubangadyilo, daté de 10 février 2006, le procureur C/Thomas Lubangadyilo, affaire n° (ICC.01/04-1/2006), In

<http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/236258.pdf>

2014، فتم نقله إلى السجن بتاريخ 19 ديسمبر 2015.

أما القضية الثانية، فتتعلق بكلّ من "جيرمان كاتانغا" (Germain Katanga) و"ماتيو نجودجولو" (Mathieu Ngudjolo)، فقد أصدرت أمر الاعتقال ضدّ جيرمان في 2 جويلية 2007⁽²⁾، أما "ماتيو نجودجولو" في 6 جوان 2007⁽³⁾، وأصدرت قرار تأكيد الاتهامات الموجهة ضدّهما في 26 سبتمبر 2008، وقد فتحت قضيتهما يوم 24 نوفمبر 2009. وقد صدر الحكم نهائيا في مواجهة "كاتانغا" في 7 مارس 2014 يقضي بعقوبته 12 سنة سجن⁽⁴⁾، بينما "نجودجولو" تمت تبرئته من كل التهم حيث أكدت دائرة الاستئناف بتاريخ 27 افريل 2015⁽⁵⁾ حكم غرفة الدائرة الثانية

¹ -Voir : Affaire le procureur c/ Thomas Lubangadyilo , n° (ICC-01/04-01/2006), **Jugement / Arrêt Conformément à l'article 74 du Statut**, 14 mars 2012, In

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF

² -Voir : Affaire le procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04-01/07), Mandat d'arrêt, In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc_344018.PDF.

³ - Voir : Affaire le procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04-01/07), Mandat d'arrêt à l'encontre de Mathieu Ngudjolo chui, In <http://www.icc-cpi.int/docs/doc453052.Pdf>

⁴ -Voir : Affaire le procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04-01/07), **Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut**, le 7 mars 2014, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_02618.PDF

⁵ -Voir : Affaire le procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04-01/07), **Arrêt relatif à l'appel interjeté par le Procureur contre la décision de la Chambre de première instance II intitulée «Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut»**, le 7 avril 2015, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_00113.PDF

الصادر في 18 ديسمبر 2012، الذي كان يقضي بإطلاق سراحه وغلق الملف⁽¹⁾. كشفت المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب ذلك، عن مذكرة اعتقال صادرة في 22 أوت 2006 بحق "بوسكو نتاغاندا" (Bosco Ntaganda)، وقد فتحت قضيته يوم 2 سبتمبر 2015 على أمل صدور حكم في مواجهته⁽²⁾. فيما يخص قضية أوغندا، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2005 أوامر اعتقال بحق خمسة من قادة جيش الرّب للمقاومة. فقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على "جوزيف كوني" (Josef Kony) يوم 8 جويلية 2005، الذي تمّ تعديله في 27 سبتمبر 2005. ومن ضمن من تسعى خلفهم المحكمة أيضا، "راسكا لوكوييا"، "أوكون أوديامبو"، "دومينيك أونجوين"، فالبنسبة لـ"راسكا لوكوييا" (Raska Lukwiya) أصدرت غرفة الدرجة الثانية للمحكمة الجنائية أمرا بالقبض، من أجل بحثه وتوقيفه واحتجازه، ونقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 8 جويلية 2005، وذلك لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾. بيد أنه تمّ وقف إجراءات المتابعة

¹ - Voir : Affaire le procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04- 01/07),

Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut le 18 décembre 2012, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF

² - Voir : Le procès Ntaganda s'ouvre devant la Cour pénale internationale, Communiqué de presse, 2 Septembre 2015, In <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1143&ln=f>

³ - Voir : Affaire le procureur c/ Raska Lukwiya, n° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt daté de 8 juillet 2005, In [http://www.icc-cpi-int/iccdocs/doc/doc97196](http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97196)

الجنائية ضدّه في 11 جويلية 2007، بسبب وفاته في 12 أوت 2006⁽¹⁾. وكذلك "أوكوت أوديامبو" (Okot Odhaimbo)⁽²⁾ إلا أنه توقفت إجراءات المتابعة ضده أيضا بسبب الوفاة وذلك في سبتمبر 2015، بينما دومينيك أونجوين (Dominic Ongwen)، فتحت قضيته بتاريخ 6 ديسمبر 2016⁽³⁾. تُعدّ قضية دارفور من أبرز القضايا التي تنتظر فيها المحكمة، فقد أصدرت في أفريل 2007 أوامر الاعتقال، بحق "أحمد محمد هارون" (Ahmed Mohamed Harun) و"علي محمد عبد الرحمن" (Ali Mohamed Abderahman) جراء الدور القيادي لكل منهما في جرائم وقعت غربي دارفور⁽⁴⁾. وكلاهما تتضمن مذكرات توقيفه 51 تهمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽⁵⁾.

¹ -Voir : Affaire le procureur c/ Joseg koney, Vincent otti, okot Odhiambo, Raska Lukwiya, Dominic Ongwen, n° (ICC-02/04-01/05), décision de mètre fin à la procédure engagé contre Raska Lukwiya, In <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc300511.pdf>

² -Voir : Affaire le procureur c/ Okot Odhiambo, n° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt de Okot Odhiambo, In <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97200.PDF>

³ -Voir : Affaire le procureur c/ Dominic Ongwen, Ordonnance fixant la date du procès, 6 décembre 2016 In <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/04-01/15-449>

⁴ - أنظر: دارفور: المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان، الاتهامات المنسوبة للبشير تمتل خطورة واسعة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منظمة هيومان رايتس ووتش، 14 جويلية 2008، على الموقع: <http://www.anhri.net/mena/hrw/2008/pr0714.html>

⁵ - أنظر: - قضية المدعي العام ضدّ أحمد محمد هارون "أحمد هارون" وعلي محمد عبد الرحمن "علي كشيبي"، أمر بالقبض على أحمد هارون 27 أفريل 2007، على الموقع: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc279815.PDF>

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالحضور ضدّ "بحر إدريس أبو قرده" (Bahar Idriss Abu Garada)، وقد وجّهت إليه المحكمة لائحة اتهام في أكتوبر 2009. وهو مسؤول جنائيا عن ثلاث تهم بجرائم الحرب بمفهوم المادّة 2/8 هـ من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة⁽¹⁾. إلا انه الإشارة انه في 8 فيفري 2010 رفضت المحكمة تأكيد التهم الموجهة ضده وتم غلق القضية إلى غاية تقديم أدلة جديدة تفيد إدانته⁽²⁾.

وقد أُتيح للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس الجنائية، لما وجّهت الاتهام للرئيس السوداني "عمر أحمد حسن البشير" (Omar Bachir Ahmed Hassan El)، إذ في 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على "البشير"⁽³⁾. وقد ألغى قرار الدائرة التمهيدية الأولى 2009 في شقّه الذي رفضت فيه إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية، وأصدرت دائرة الاستئناف في 03 فيفري 2010 قرارا يتضمن اتهامه بجريمة الإبادة، وإصدار

قضية المدعي العام ضدّ أحمد محمد هارون "أحمد هارون" و"علي محمد عبد الرحمن" علي كشيبي"، أمر بالقبض على "علي كشيبي"، 27 أبريل 2007، على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc279861.PDF>

¹ - Voir : Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, n° ICC -02/05-02/09, In <http://www.icc-cpi.int/menus/lcc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/related+cases/icc0205>

² - Voir : Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, n° ICC -02/05-02/09, Décision relative à la confirmation des charges le 8 février 2010, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02045.PDF

³ - أنظر: قضية المدعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc27986.PDF>

الأمر بالاعتقال على كل هذه الجرائم⁽¹⁾. كما أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على "عبد الله باندا ابكيير نورين" في تاريخ 11 سبتمبر 2014 الذي أكدته بتاريخ 3 مارس 2015

وفيما يخص قضية ليبيا فانه في الثالث من مارس 2011 قرر المدعي العام فتح التحقيق، ثم طلب في 16 ماي 2011 من القضاة إصدار ثلاثة أوامر بالقبض. وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2011، ثلاثة أوامر بالقبض بحق "معمر محمد أبو منيار القذافي"، "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي"، بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) يُدعى بارتكابها في ليبيا بدءاً من 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري 2011 على الأقل، باستخدام جهاز الدولة الليبية وقوى الأمن⁽²⁾. وقد توقفت المتابعة ضد "معمر القذافي" بسبب وفاته بتاريخ 22 نوفمبر 2011⁽³⁾، بينما أكدت غرفة استئناف المحكمة رفض استلام قضية عبد الله

¹ - أنظر: قضية المدعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، دائرة الاستئناف تطلب من الدائرة التمهيدية النظر مجدداً في شأن تهمة الإبادة الجماعية، على الموقع: <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/926F42AB-7Boc-437D-B270-561B08-A5063E/281514/PR494-ARA2-pdf>

² - Voir : Mandat d'arrêt délivré le 7 juin, Le Procureur C/Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi, affaire N° (ICC-01/11-01/11), In <http://www.icccpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0111/related%20cases/icc01110111/>

³ - Voir : Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Muammar mohammed Abu Minya Qadhafi, 22 novembre 2011, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20011.PDF

السنوسي يوم 24 جويلية 2014.

بيد انه رغم أوامر القبض الصادرة من المحكمة يبقى هؤلاء المجرمين فارين من العدالة، لكن تظل المحكمة الجنائية الدولية على صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي قادر على تنفيذ الأحكام بالقوة الدولية لكي لا يفلت المجرمون من العقاب. لذلك نأمل مساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في أي بقعة من العالم، وفي أي وقت - حرب أو سلم-، ومهما كان طابع النزاع المسلح الذي وقعت في إطاره تلك الانتهاكات من نزاع دولي أو داخلي، وذلك قضاءً على ظاهرة الإفلات من العقاب وتكريسا لمبادئ الإنسانية.

خاتمة:

لم تترك التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أثرا على وصف الانتهاكات التي تحدث خلالها بأنها جرائم دولية، بالتالي فالنتائج المترتبة على ارتكاب الجرائم الدولية تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. والحقيقة أنّ الفضل في ذلك يرجع إلى القضاء الجنائي الدولي الذي أدى دورا حاسما في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب في النزاعات

المسلّحة غير الدّولية، مما يُعتبر خطوة مهمة ومساهمة معتبرة في مجال تفعيل وتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني إبان النّزاعات المسلّحة الدّاخلية. لكن يبقى أنّ فكرة العقاب على جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية تُعدّ مشكلة شائكة ويكتنفها الكثير من الغموض من عدّة نواح، فرغم كثرة المحاكمات التي دارت والخاصة بمجرمي الحرب والتي لا تزال تدور، فهذه المشكلة لم تحل تماما. فالانتهاكات والاعتداءات العديدة التي يرتكبها الأفراد والدّول، والتي تشكّل جرائم دولية أصبحت لا تجد مواجهة أو ردعا في الأغلب الأعم من الحالات، فالطريق مازال طويلا للوصول إلى الزّجر النّام لهذا النّوع الخطير من الإجرام الدّولي، طالما أنّ ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدّولية ومصالح الدّول الكبرى في العالم، وطالما أنّ الإدانة غير مقترنة بالعقاب، فلا يكفي توجيه التهم وإصدار أوامر القبض أو إصدار أحكام دون تنفيذها. فالبحث عن الآلية ليس هو الإشكال، فالإشكال يكمن أصلا في عدم وجود الرغبة في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.